

40 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع / جماع الصائم / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع. الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:20](#)

ومن المفطرات بالاجماع الجماع في نهار رمضان بالصائم انه يبطل الصيام ويوجب القضاء ولا يكفي هذا بل لابد ايضا من الكفارة المغلظة كفارة المغلظة. وهي عتق رقبة فان لم يجد - [00:00:42](#)

فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم مسكين مسكينا كفارة الظهار مثل كفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة لان الذي وقع على امرأته جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله - [00:01:19](#)

فافتاه بذلك افتاهوا بهذه الكفارة نعم قال او رأى الهلال ليلته نعم اعد العبارة. قال رحمه الله ومن جامع في نهار رمضان في نهار رمضان في نهار اما الجماع في الليل الله اذن بذلك الا لكم - [00:01:51](#)

ليلة الصيام رفتهوا الى نسائكم بالليل في رمضان رخص الله في ذلك بعد ان كان ممنوعا في اول الاسلام انما الكلام في النهار للصائم نعم او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصيلي في في قدم لنا - [00:02:21](#)

انه اذا رأى الهلال وحده ورد قوله لم تقبل شهادته يلزمه الصيام عملا لرؤيته هو فاذا كان يلزمه الصيام ولو لم يصوم الناس فانه اذا جامع تلزمه الكفارة تلزمه الكفارة - [00:02:52](#)

بناء على رؤيته وما تيقنه في نفسه يلزمه الكفارة لانه جامع في نهار رمضان بالنسبة له هو. نعم قال او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصيلي في قبل اصلي - [00:03:17](#)

اجتماع الجماع الذي تجب به الكفارة هو تغيب الحشفة تغيب الحشفة الاصلية خلاف زائدة الاصلية في فرج لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لا فسر صلى الله عليه وسلم فسر الجماع بانه يلتقي الختانان ختان الرجل - [00:03:43](#)

وختان الانثى وذلك بتغيب الحشفة. نعم. او دبر ولو المهم في فرج المهم في فرج حرام فلا يجوز له ذلك ويبطل صيامه عليه الكفارة. نعم او مكرها او جاهلا فعليه القضاء والكفارة - [00:04:18](#)

نعم من جامع فعليه الكفارة سواء كان جاهلا ان الجماع لا يجوز او كان ناسيا انه صائم او كان مكرها على الجماع لان الرسول لم يستفصل من الرجل. الرسول لما جاءه الرجل - [00:04:47](#)

سأله انه وقع على اهله وهو صائم لم يستفصل منه هل انت مكره؟ هل انت جاهل؟ هل انت ناسي؟ لم يستفصل منه بل امره بالكفارة هذي وجهة نظر من لا يعذر بالجهل في هذا او بالنسيان او بالاكره. ان الرسول لم يستفصل منه - [00:05:10](#)

لكن اذا نظرنا الى الادلة الاخرى وهي ان المكره معذور وان الناس معذور وان الجاهل معذور فنقول هذه اعدار تسقط عنه الكفارة وهو قول لجماعة من اهل العلم. لكن المذهب هنا انه لا تفصيل لان الرسول لم يستفصل - [00:05:33](#)

نعم. فعليه قضاء والكفارة انزل اولى. الجماع لا يشترط له الانزال يكفي انه اولج ذكره في الفرج انزل او لم ينزل لانه يجب عليه

الاعتزال قال ولو لم ينزل كذلك الكفارة. فاذا اولج ذكره بالفرج ولم ينزل نقول - [00:05:59](#)

طلب وضوءك ولزمتك الاعتزال فكذلك الكفارة. نعم ولو اولج اخونا خمس مشكل ذكره في قبل خنسى مشكل او قبل امرأة لانه

يحتمل فالمشكل هو من له الة ذكر والة انثى يحتمل انه ذكر ويحتمل انه انثى. نعم - [00:06:30](#)

او قبول امرأة فلذلك سمي مشكلا. مشكل لانه لا يدري هل هو ذكر او انثى. نعم او قبول امرأة او اولج رجل ذكره في قبل التفاصيل

كلها التفاصيل لسنا بحاجة اليها - [00:06:58](#)

المهم اذا اذا جامع وجبت عليه الكفارة وخلص. نعم قال لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل. نعم لم يفسد صوم واحد

منهما الا في غير الفرج الاصلي. في غير الفرج الاصلي اذا كان - [00:07:18](#)

انثى مشكل او فرج زايد او فانه لا لا يفسد صومه لانه لا يصدق عليه انه جامع في لان هذا ما هو بفرج اصلي ولا هو معلوم انه فرج

اصلي. الا اذا انزل. اذا انزل بطل صومه - [00:07:42](#)

اما مجرد الايلاج في فرج غير اصلي بدون انزال فهذا لا تلزمه الكفارة. نعم الا ان ينزل كالغسل وكذلك كما انه لا يجب عليه الغسل في

هذه الحالة الا اذا انزل - [00:08:02](#)

نعم وكذا اذا انزل محبوب او امرأتان بمساحقة. نعم. وكذا اذا انزل محبوب او امرأتان محبوب يعني مقطوع الذكر المشبوبة اللي ما

بقي له حشفة قطع ذكره من النصف او اكثر - [00:08:20](#)

هذا اذا غيب مقدار الحشفة مقدار الحشفة من الباقي يكون هذا جماعا. نعم او امرأتان بمساحقة حصل بين امرأتين مساحقة وهذا

يحصل بين النساء خصوصا لما كثر خروج النساء في هذا الزمان يحصل منهن تبرج تزين واختلاط بينهن - [00:08:37](#)

تدب بالشهوة بينهن والنساء فيحصل بينهم محاكة يسمى المساحقة فاذا انزلت بي بهذا يلزمها ما يلزم المجامع. يبطل صومها وعليها

كفارة. نعم وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذي او كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل او نسيان - [00:09:07](#)

او اكراه بالقضاء ولا كفارة اذا حصل انزال بدون جماع انزال بدون جماع من ملامسة او من قبلة او من ما نقول هذا عليه كفارة

الجماع هذا نقول بطل صيامه - [00:09:36](#)

لانه انزل وعليه القضاء فقط كذلك المرأة اذا كانت مكروهة اكرهها زوجها على الجماع في رمضان فانها لا كفارة عليها لانها مكروهة نعم

وان طاوعت عامدة عالمة بالكفارة ايضا. اما اذا طاوعت الزوج ولم يكرهها لكن من قادت هي له - [00:09:57](#)

وهو لم يكرهها فعليها الكفارة مثل الرجل. نعم او جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر اصفر ولا

كفارة المسافر له الافطار فاذا جامع في حال افطاره وهو مسافر لا شيء عليه لانه يباح له الاكل والشرب - [00:10:30](#)

والجماع. لكن لو صام وهو مسافر يصح صيامها لو قال انا ماني بمسطر ابصوم حنا برمضان ابصومه هذا اهون علي من القضاء وصام

ثم جامع في اثناء صيامه ليس عليه - [00:11:00](#)

في كفارة لانه مأذون له بالافطار. وهو مسافر. مأذون له يأكل ويشرب ويجمع ولا يتم الصيام ما يلزم اتمام الصيام وهو مسافر نعم

فاذا جامع وهو مسافر وصايم فعليه القضا فقط وليس عليه كفارة. نعم - [00:11:20](#)

لانه صوم يلزم المضي فيه اشبه التطور. ولانه يفطر قال لانه صوم لا يلزم المضي فيه يعني يجوز له يفطر اذا صام وهو مسافر في

رمضان يجوز له يفطر ولا يستمر فاذا كان يجوز له الافطار تنازل عن الصيام يجوز له الجماع ايضا لان الجماع افطار نعم - [00:11:47](#)

اشبه التطوع نعم اشبه ما لو جامع صائما صيام تطوع فليس عليك يبطل صيامه لكن ليس عليه كفارة. نعم. ولانه يفطر بنية

الفطر فيقع الجماع بعده نعم يفطر لانه اذا نوى اذا نوى الجماع بطل صومه لانه قطع النية كما سبق. نعم - [00:12:14](#)

وان جامع في يومين متفرقين او متواليين او كرره اي كرر الوطأ في يومه يكرر الكفارة. هذا تكرر الكفارة. اذا كرر الجماع في ايام

فعليه عن كل يوم كفارة مستقلة - [00:12:44](#)

اذا كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر فيما سبق كرر بدون انه يكفر قبل ان يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة. لان لان الكفارات في

هذه الحالة تتداخل تكفي واحدة اما اذا جامع ثم كفر في يوم ثم جامع في نفس اليوم تتكرر الكفارة عليه - [00:13:04](#)

لان كل جماع صار مستقلا فتلزم به الكفارة مع التكرار نعم الحاصل انه اذا جامع في عدة ايام فعليه عن كل يوم كفارة هذا لا اشكال فيه اما اذا كرر الجماع في يوم واحد فان كان كرهه بعد الكفارة - [00:13:36](#)

تتكرر عليه الكفارة مرة ثانية. اما اذا كرهه قبل ان يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة انها تتداخل مثل من حلف عدة ايمان على شيء واحد قبل التكفير فعليه كفارة واحدة - [00:14:02](#)

تتداخل نعم قال اكرهه اي كرر الوطأ في يوم ولم يكفر للوطأ الاول كفارة واحدة في الثانية. نعم وهي ما اذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر. قال في المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى - [00:14:22](#)

بغير خلاف يعني في المذهب بغير خلاف في المذهب. نعم. وفي الاولى وهي اذا وهي ما اذا جامع في يومين اثنتان لان كل يوم عبادة مفردة. اثنتان يعني كفارتان عن كل يوم كفارة. نعم. وان جامعة - [00:14:46](#)

ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. لانه وطأ محرم. وقد تكرر فتكرر هي كالحج. ها اذا جامع ثم كفر. ثم جامع في يوم واحد تتكرر عليه الكفارة. نعم - [00:15:06](#)

وكذلك من لزمه الامساك كمن لم يعلم برؤية الهلال الا هذي مسألة. هذه المسألة اذا لزم ما هو الامساك في اثناء النهار جام مسافر وقدم الى البلد في اثناء اليوم يلزمه الامساك - [00:15:26](#)

مثلا المسلم كافر اسلم في اثناء اليوم. كافر اسلم في اثناء اليوم. يلزمه الامساك بقية اليوم فاذا جامع بعد بعد ان لزمه الامساك جامع في وقت الامساك عليه الكفارة عليه الكفارة مثل من صام من اول النهار. نعم - [00:15:45](#)

قال وكذلك من لزمه الامساك فمن لم كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عام اذا من لزمه الامساك اثناء اليوم اما لانه لم يرى الهلال - [00:16:18](#)

لم يعلم دخول الشهر الا في اثناء اليوم يلزم الناس الامساك بقية اليوم فمن جامع بعد لزوم الامساك وجبت عليه اية الكفارة؟ نعم. اذا جامع فعليه الكفارة يحكيه فرمة الزمن. عليه كفارة - [00:16:35](#)

من اجل حرمة الزمن. لان هذا زمن لا يجوز فيه الجماع وهو اه وقت الامساك بقية اليوم نعم ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط الكفارة عنه - [00:16:55](#)

من جامع وهو صائم ومعافى ثم طرأ له عذر يبيح له الافطار في اثناء النوم سافر اثناء اليوم لم تسقط عنه الكفارة لانه حين جامع ويحرم عليه الجماع. فلا تسقط عنه الكفارة بحصول العذر الذي يبيح الافطار بعد الجماع. لا لانه تقرر - [00:17:17](#)

في ذمته فلا يسقطها العذر الطارئ اللي يبيح الافطار. نعم لاستقرارها كما لو لم استقرارها عن استقرت في ذمته حصول العذر بعدها الذي يبيح الافطار لا يسقطها. نعم كما لو لم يطرأ العذر ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. لانه لم يرد به نص وغيره لا يساوي - [00:17:43](#)

لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان. فلو صام قضاء ثم جامع او قام نذرا ثم جامع في اثناء النهار او صام كفارة ثم جامع ليس عليه كفارة لانها خاصة برمضان. خاصة بالجماع في رمضان فقط - [00:18:15](#)

نعم قال رحمه الله والنزع جماع رجل ذكر يعني اذا اذا اخرج من ذكره فهذا يعتبر جماع لانه يصدق عليه التقاء الختانيين. نعم والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى. وهي كما سبق ان المساحقة بين النساء - [00:18:41](#)

اذا حصل فيها انزال فهي مثل الجماع. تجب بها الكفارة قياسا على الجماع. نعم وهي كفارة الوطأ في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة فلما فرغ من موجبات الكفارة اراد ان يبين ما هي الكفارة؟ نعم وهي - [00:19:07](#)

نعم عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضالة بالعمل. الرقبة التي تعتق يشترط فيها شروط ما كل رقبة تجزي لا بد ان تكون مؤمنة آ لو اعتق رقبة كافرة ان تجزي لان الله قال في كفارة القتل وتحرير رقبة آ مؤمنة - [00:19:32](#)

وقال في كفارة الظهار تحرير رقبة الامام ما فيه لكن قاسوها قاسوها على كفارة القتل لان الله شرط في كفارة القتل اعتاق رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:20:02](#)

قاسوا بقية الكفارات على كفارة القتل. فيشترط في الرقبة المعتقة ان تكون مؤمنة. لا كافرة هذا واحد. الشرط الثاني ان تكون الرقبة سليمة من العيوب. التي تحل بالعمل قال سليمة من العيوب التي تحل بالعمل - [00:20:27](#)

فان كان فيها عيب يمنع من العمل والكسب لا تجزي لان العتيق لا يستفيد شيئاً بالعتق اذا كان عاجزاً عن الكسب لا يستفيد شيئاً من العتق بل بقاءه في الرق يمكن احسن له - [00:20:55](#)

من اجل ان سيده ينفق عليه ويتولى فيشترط ان تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل بالكسب عنه. اما العيب الذي لا يخل بالعمل فهذا لا لا يؤثر. نعم فان لم يجد رقبة فصيام شهرين فان لم يجد لان خصال الكفارة هنا على الترتيب - [00:21:12](#)

ليست على التخيير مثل كفارة اليمين. كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون او كسوتهم او تحرير رقبة هذا على التخيير لكن كفارة القتل كفارة الظهار كفارة الجماع في نهار رمضان ليس فيها تخيير بل فيها على الترتيب. نعم. فان لم - [00:21:39](#)

رقبة فصيام شهرين متتابعين شهرين متتابعين يصوم شهرين متتابعين لا يفرق ويفطر في اثائها حتى يكملها حتى يكملها هذا معنى التتابع. نعم. فان لم يستطيع الصوم فاطعام ستين مسكيناً. اذا - [00:22:07](#)

فلم يستطيع الصوم ينتقل الى الخصلة الثالثة وهي اطعام ستين مسكيناً اي فقيراً نعم ما في عشرة ولا لازم انك عشرين لازم ستين مسكين كل مسكين نص ساعة وكل مسكين مد على المذهب - [00:22:33](#)

نعم لكل مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او اقط. ما يطعن في البلد صاع مما يطعم في البلد. نعم. فان لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين سقطت الكفارة - [00:22:53](#)

لان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فيما حصل لهما امرأته قال له صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع. وما الذي اوقعني الا الصيام - [00:23:16](#)

قال له تطعم ستين مسكيناً قال لا اجد فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عرق من تمر قال له خذ هذا تصدق به - [00:23:39](#)

قال اعلى احوج منا يا رسول الله؟ ما في المدينة اهل بيت احوج منا. قال خذه وانفقه على اهلك فقله خذه وانفقه على اهلك هل هو من باب الكفارة؟ او انه سقطت عنه؟ العلماء اختلفوا في هذا منهم من يقول سقطت عنه لعجزه - [00:23:59](#)

ومنهم من يقول ان اطعامه لاهله هو نفس الكفارة لانهم فقراء فهو ما سقطت عنه لكن كفر بها عن نفسه واطعمها اهله. فالعلماء في هذا على هل تسقط؟ او تبقى في الذمة؟ فاذا ايسر يكفر على قول نعم. المذهب - [00:24:23](#)

ما تسقط كما سمعت نعم لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم التمر ليطعمه للمساكين. فاخبره بحاجته قال قوله صلى الله عليه مكتوبة عندك صلى الله عليه وآله ولا لا؟ ها؟ لا تجيب شي ما كتب احسن الله - [00:24:51](#)

الكتابة. نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم. نعم. قال لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمرة ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته. قال اطعمه اهلك. ولم يأمره بكفارة اخرى. ولم على - [00:25:16](#)

انه سقطت عنه الكفارة واطعمه اهله لكن يحتمل انها ان اطعامه لاهله هو نفس التكفير والله اعلم. نعم ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وبهار ويمين ونحوها. ويسقط الجميع الجميع - [00:25:36](#)

كفارة كفارة غير رمضان اذا عجز عنها ما تسقط تبقى في ذمته. دين في ذمته فاذا استطاع اخرجها اما كفارة رمضان فهي التي محل الاحتمال والاختلاف. نعم. هل تسقط بالعجز او - [00:25:58](#)

لا تسقط. نعم ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه. نعم وجبت عليه الكفارة في اليمين في الظهار في الجماع في رمضان وجبت عليه فاذا اخرجها انه احد باذنه جاز. اجزأ عنه ذلك. لان هذه عبادة مالية تدخلها النيابة - [00:26:19](#)

المالية تدخلها النيابة. فاذا احد دفع عنك صدقة الفطر باذنك. او دفع عنك الظهار او القتل او آآ الجماع في رمضان باذنك فانها تجزي لانها تدخلها النيابة. نعم قال رحمه الله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. هذه اداب الصيام انتهى من مبطلات -

الصيام وقليل الاداب اداب الصيام واداب الصيام تجنب المحرمات من الاقوال والافعال وعمل بالطاعات والمستحبات هذا الذي ينبغي للصائم انه يتجنب المحرمات والمكروهات من الاقوال والافعال وان يشتغل بالطاعات من واجبات ومستحبات فيتجنب الغيبة ويتجنب النميمه - [00:27:22](#)

ويتجنب سماع الاغاني والمزامير من تجنب اه النظر الى ما حرم الله كل هذا تجرح صيامه لكن لا تبطل الصيام لكن تنقص الصيام وتؤثم الصائم نعم اي قضاء الصوم؟ نعم؟ قال باب ما يكره يستحب في الصوم وحكم وحكم القضاء. اي قضاء يعني الباب مركب من - [00:28:05](#)

اولا اداب الصيام وثانيا حكم القضاء اذا كان الانسان عليه ايام من رمضان كيف يقضيها؟ نعم. يكره لصائم جمع ريقه سلعه عرفنا ان شرب الماء متعمدا يبطل الصيام لكن لو جمع ريقه ثم ابتلعه هذا يشبه الشراب يكره له ذلك ما نقول - [00:28:39](#) يبطل صيامه لان الريق لا لا يفطر لكن كونه يفعلها الفعل ويجمع هذا يشبه يشبه الشراب فيكره له ذلك نعم. للخروج من خلاف من قال بفطره. نعم عندنا يكره وهناك من يقول من العلماء - [00:29:11](#) انه يفطر لانه نوع من الشراب لكن الصحيح انه لا لا يفطر لكن يكره له ذلك. نعم ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه. النخامة شيء معروف - [00:29:31](#)

وهو المخاط اللي وهي ثلاثة انواع تكون من الراس تكون من الصدر تكون من الجوف فالذي يكفل النقام بجميع انواعها اذا احس بها يكفلها يتفلسها ولا تؤثر عليه. لكن لو - [00:29:52](#) انه اخرجها الى فمه ثم ابتلعها ردها هذا يفطر لانه بمثابة الذي ادخل الى جوفه شيئا اه اذا مما يؤثر على الصيام. نعم. اما لو لم تصل الى حلقة بلى - [00:30:18](#)

لانه في في حلقة وبلعها ما خرجت الى فمه لا تفطر. نعم افطروا بها فقط اي لا بالريق. نعم. ان وصلت الى فمه بانها من غير الفم. وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيس ما دامت في حلقة ما دامت في حلقة وابتلعها لا تفطره. اذا وصلت الى فمه - [00:30:38](#) الفم في حكم الظاهر. فاذا ردها مثل الذي وضع في فمه ماء ثم شرب النخامة كذلك لانها لانها مادة لانها مادة وصلت الى فمه كان في حكم الظاهر ثم ابتلعها متعمدا فانه يبطل صيامه. نعم - [00:31:08](#)

وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء او ونحوه فبلعه وان قل. بامكان التحرز منه وان احس بدم في فمه من من اللثة او من سن او من احس بدم فان تفلعه لم يؤثر على - [00:31:36](#)

قيام وان ابتلعه وهو يعلم انه دم يبطل صيامه. نعم. وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده. فان كثر ما عليه افطر والا فلا اذا كان في فمه حصاة او درهم قطعة من الفضة من الفضة او من النيكل او من - [00:31:56](#)

نفس الحصاة او الجامد هذا ما يؤثر لو بلعه. لانه ليس غذاء ليس غذاء لكن اذا كان عليه شيء على الريال هذا القرش الحصاة آآ اي مادة اذا كان عليها شيء من من ما يفطر الصائم ملتبس عليها شيء - [00:32:28](#) وابتلعها متعمدا بما عليها يبطل صيامه. لانه تلع شيء يتنافى مع الصيام اما اذا لم يكن عليها شيئا هذه القطعة من المواد ليس عليها شيء. هذا لا يؤثر ابتلاعه لان - [00:32:55](#)

ليست من الطعام والشراب والمفطرات والمغذيات نعم ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر الانسان لسانه في فمه لو اخرجه خارج فمه ثم رده وعليه بلل وعليه ما ما يؤثر هذا. نعم - [00:33:15](#)

لانه لم ينفصل عن محله. نعم. ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه. نعم لو انه اراد تفل شيء من الريق او غيره ثم رده متعمدا اذا رده متعمدا يبطل صيام - [00:33:41](#)

لانه ابتلى عماء نعم. ويكره ذوق طعام بلا حاجة. قال المجد منصوب الطعام طباخ او امرأة تطبخ اراد ان يعرف ان يعرف ما ملح الطعام هل هو مملوح ولا ما ملح؟ لا مانع انه يضع شيء في فمه من - [00:34:02](#)

من ماء الطعام يضع شيء في فمه من ماء الطعام الذي يطبخ معه ولا يبتلعه يمدد يضعه في فمه ثم يمدد ولا يبتلعه هذا لا يؤثر على

صيامه. وان كان يذهب الطعام مع - 00:34:31

الإنسان يجد الطعام مع المسام يروح مع مسام للجسم لكنه ما بلعه مع حلقه فلا يؤثر. نعم. يجوز للصائم ذوق الطعام يعرف ملوحته وصلاحيته وبمجم ما في فمه. اما ان ابتلعه متعمدا بطل صيامه. نعم - 00:34:50

قال الميت والمنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة. وحكاة هو الماء. قال المجد ابن تيمية جد شيخ الاسلام وهو من شيوخ المذهب الكبار. انه يجوز انه يذوق ملح الطعام - 00:35:15

ولكن لا يبتلعه يمدده ولا مانع انه يجد طعمه لانه يذهب مع المسام لا مع الحلق نعم في شيء اذا وضعته لو ما بلعته تجد طعمه مع المسام مسام الجلد. نعم - 00:35:35

وحكاة هو والبخاري عن ابن عباس. ويكره مضغ علك قوي. حكي ان ان ذوق ملح الطعام جائز للصائم عن حكاة المجد وحكاة البخاري عن ابن عباس. رضي الله عنه انه افتي بذلك. نعم - 00:35:53

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي. لانه قال رحمه الله ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما على قسمين علك يتحلل ويذوب هذا لا يجوز للصائم فان استعمله وذهب الى حلقه يفطر - 00:36:17

النوع الثاني علك لا لا يتحلل ولا يذوب. علك متماسك هذا يباح للصائم انه يمضغه ولو كان يجد له شيء من الطعم هذا قلنا مع المسام الطعم هذا يروح مع المسام لا مع الحلق - 00:36:43

العلك القوي يباح للصائم مع الكراهة مع الكراهة تجنبها احسن العلك القوي الذي لا يتحلل. نعم لانه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش. يعني يكره كراهية تنزيه لانه تترتب عليه هذه الامور. انه يحرك البلغم. ويكلف الصائم. ويسبب - 00:37:08

للعطش ايضا. نعم. وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقه افطر. لانه اوصله الى الجو فين؟ اذا كان اذا كان طعم الملح وطعم العلك وطعم اذا كان يذهب مع الحلق - 00:37:40

فانه يفطر اما اذا كان لا يذهب مع الحلق وانما يذهب مع المسام مسام الجلد فهذا لا يؤثر نعم ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا. قاله في المبدع. هذا النوع الثاني من انواع العلك اللي هو المتحلل لا - 00:38:00

يجوز نعم ان بلع ريقه والا فلا. اذا تحلل في فمه فان كفله لم يؤثر وان بلعه مع ما تحلل من العلك متعمدا فانه يبطل صيامه. نعم. هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني بشرط - 00:38:20

هذا هذا معنى ما ذكره يعني في مسألة العلك انه ينقسم الى قسمين هو ما ذكره في ها المقنع والمغني المقنع كتاب المقنع للموفق بن قدامة نعم والمغني والمغني كذلك للموفق. شرح الفرق المغني شرح الفرق. نعم - 00:38:40

والشرح الشرح الكبير الشرح الكبير لابن ابي عمر ابن ابي الموفق طرح به المقنع. اخذ المغني اللي هو شرح عمه على الخرق. ورتبه على المقنع يسمى بالشرح الكبير ولذلك لا تجد فرقا بين عبارة الشرح الكبير وبين المغني لانه هو هو نعم - 00:39:08

لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه العلك وغيرها وهو لم يوجد بل مجه وتقله فلا يؤثر. نعم. وقال في الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك - 00:39:37

ولو لم يمتلى عريقه وجزم به الاكثر. انتهى كلامه. المرداوي في الانصاف وشرح على المقنع الانصاف طرح على المقنع الا انه يمتاز بذكر الروايات في المذهب والوجوه يستقصي يعتبر قاموس الانصاف يعتبر قاموس لمذهب الحنابلة. لالمامه رحمه الله بذلك جمعه من كتب - 00:39:57

كتب متعددة فهو كتاب مرجع في المذهب جيد. نعم وجزم به في الاقناع والمنتهى. الاقناع للحجاوي صاحب متن الزاد. الاقناع لشرف الدين الحجاوي صاحب متن الزاد وشرحه الكشاف كشاف القناع عن متن الاقناع البهوتي. نعم. والمنتهى - 00:40:29

المنتهى هذا كتاب معتمد في المذهب. كتاب معتمد مثل الكشاف هو الكشاف هما عمدة المذهب عند المتأخرين نعم ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه. اذا اصبح الصائم وهو يجد بين اسنانه شيء من - 00:40:59

طعام بعد السحور لا يبتلعه بل يكسله يتفل ما تبقى بين اسنانه ولا يتعمد بلعه فان ابتلعه غير متعمد لا يؤثر على صيامه. نعم هذا من

اداب الصيام. نعم وشموا ما لا يؤمنوا ان يجذبه نفسه. لتحقيق مثل - [00:41:26](#)

تقدم لنا ان الطيب على قسمين البخور وسحيق المسك هذا لا يجوز للصائم ان يشمه لانه يذهب الى فمه يذهب الى انفه تصاعد الى دماغه فلا يجوز له ان يشم البخور او انواع - [00:41:54](#)

أنواع الدخان لا يتعمد شمه كذلك سحيق المسك المطحون لا يشمه لانه يتصاعد اجزأؤه الى الى الانف. يتجنب هذا اما الطيب الذي الطيب السائل كالعطورات لا مانع انه يتطيب في في ثوبه وفي بدنه وهو صائم لان هذا لم ينهى عنه - [00:42:14](#)

ولا يذهب الى حلقه ولا الى جوفه وكذلك لو ان البخور جاء اليه وهو ما تعمد جاء الى انفه من غير تعمد لا يؤثر عليه مثل الغبار اللي يدخل في انفه مثل الذباب اللي يدخل في انفه من غير تعمد لا يؤثر عليه. نعم - [00:42:39](#)

وتكره القبلة ودواء الوطئ لمن تحرك شهوته الرسول صلى الله عليه وسلم قبله وهو صائم لكنه كان مالكا لاربه عليه الصلاة والسلام لا يخاف من ثوران الشهوة. اما الثاني الذي يخاف من ثوران شهوته كالشباب والقوي - [00:43:01](#)

يكره له ان يقبل زوجته وهو صائم لان لا تثور شهوته. نعم لانه عليه السلام نهى شابا نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة نهى شابا عن - [00:43:22](#)

امرائته ورخص فيها للكبير الشيخ يعني للكبير. لماذا؟ لان الشاب مظنة ثوران الشهوة واما الكبير فليس مظنة دوران الشهوة بكبره وعجزه. نعم. رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد ابن منصور سعيد ابن منصور صاحب

السنن. نعم. وابي الدرداء - [00:43:41](#)

وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح. يعني القبلة للصائم فيها التفصيل. بالنسبة للذي يخاف من ثوران الشهوة يكره له ذلك تجنباً للسباب التي تفضي الى ما لا يجوز واما الذي لا تثر شهوته كالكبير هذا لا بأس بها. نعم. وكان صلى الله عليه وسلم - [00:44:11](#)

يقبل وهو صائم لانه كان مالكا لاربه كما قالت عائشة رضي الله عنها. نعم. لما كان مالكا لاربه. نعم. وغير ذي الشهوة بمعناه وتحرم وغير ذي الشهوة في معناه غير ذي الشهوة اللي ما عنده قوة شهوة - [00:44:39](#)

هذا ما يخاف عليه لا مانع انه يقبل زوجته. نعم. التقبيل هذا ما هو للشهوة. التقبيل هذا للمحبة. نعم وتحرم ان ظن انزالها وتحكم ان ظن انزالها اما اذا ظن الانزال حصول - [00:45:01](#)

من اثر القبلة يحرم عليه ذلك ما هو بيكره فقط يحرم عليه ذلك لان هذا وسيلة الى الحرام نعم ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة انتقل الى المكروهات والمحرمات من الاقوال والافعال تأجل هذا الى غد ان شاء الله. نعم - [00:45:21](#)

احسنوا احسن الله اليكم ونفع بكم وبعلمكم هذا سائل يسأل يقول خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. فإعفاء اللحية لها اجر عظيم. وقدوتنا في ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإعفاؤها واجب. يقول سؤالي هل تثبت هل ثبت عن احد من

الأئمة الأربعة؟ انه كان حليقا - [00:45:48](#)

من اللحية بالكلية هل ثبت؟ هل ثبت عن احد الائمة الاربعة انه كان حليقا للحية بالكلية حاشوك الائمة ما يحلقون لحاهم وانما يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم وانما يحلقها الجهال والسفهاء الذين يجهلون السنة. نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول ما حكم الصلاة

في المساء - [00:46:25](#)

اجد التي تكون اسفل العماير لا بأس بذلك اذا كانت العماير مكونة من الاصل على هذا مبنية مجعول اس لها مسجد مساكن لا بأس بذلك اما اننا نجى على مسجد ونبنى فوقه مساكن هذا لا يجوز نحدث مساكن فوق المسجد هذا لا يجوز - [00:46:55](#)

نعم وهذا احسن الله اليكم يقول هل للمعلم ان يضرب طالبه او ان يعاقبه فانا نجد من يثرب علينا بحجة لانه لا دليل على ذلك مع ان الضرب فيه تأديب له - [00:47:19](#)

ادب التعزير ادب التعزير الذي لا يكون مبرحا لا يجرح ولا يكسر عظم ولا هذا مرخص فيه بل مأمور به للوالد واضربوهم عليها لعشر ومأمور بالزوج ناشز اضربوهم وكذلك المعلم معلم الصبية وكذلك السلطان والامير له ان يضرب - [00:47:35](#)

اعذر فالضرب له اصل في الشريعة. الضرب لاجل التأديب هذا له اصل في الشريعة. واللي ينكرون هذا على طريقة الغرب مهوب على

طريقة الشريعة اللي ينكرون الظرب هذولا على طريقة التربية الغربية. تربية الكفار. اما في الاسلام فالظرب يجوز - 00:48:08
بقدر الحاجة من باب التعذيب للسلطان وللمعلم وللوالد وللزوج كل هذا وردت به الأدلة. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ذكرتم
بالامس حفظكم الله ان من افطر في رمضان بعذر ثم زال عنه العذر انه يجب عليه - 00:48:32

يقول استشكل علي ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره فكيف نجمع بين هذا رأيي
هذا رأي رأي ابن مسعود رضي الله عنه هذا رأيه ولكن لغيره يقولون لا يحترم الوقت - 00:48:55

يحترم الوقت نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم شرب بعض المشروبات التي ثبت طبيا انها بعد فترة طويلة تتسبب في هشاشة
العظام والفشل الكلوي يقول مثل البيبسي والكوكولا وغيرها من الغازات اذا قرر الاطبا هذا قالوا انها تسبب - 00:49:15
افات في المستقبل فلا يجوز للمسلم ان ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. نعم. والاطبا موثوقون في طبهم هم اهل الصنف وهم اهل الفن.

نعم الله اليكم هذا يقول ما حكم استماع الاناشيد التي تسمى اسلامية؟ وهل هي من وسائل الدعوة - 00:49:39
ليست من وسائل الدواء ما كان النبي يغني لاجل يدعو الى الله ولا الصحابة يعملون هذا ولا العلماء يغنون الاناشيد من الاغاني ما
تستعمل للدعوة. نعم الله اليكم يقول وهل وسائل الدعوة توقيفية ام لا؟ الوسائل ليست توقيفية التوقيفي هو المنهج منهج الدعوة -

00:50:01

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي احسن قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
فمنهج الدعوة هذا توقيفي. يبدأ بالعقيدة اولاً. انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوه - 00:50:26

اليه شهادة ان لا اله الا الله والرسول كلهم اول ما يبدأون بالدعوة الى التوحيد هذا منهج الدعوة توقيفي ما نجي ونقول لا خلو التوحيد
اخيراً ولا لا تدعون الى التوحيد تفرقون بين الناس - 00:50:49

اتركوا التوحيد ستوهم على الصدقة على البر على آآ قيام الليل على على وانهوهم عن المعاصي اما التوحيد كل على عقيدته هذا كلام
باطل هذا خلاف دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام - 00:51:06

فمنهج الدعوة توقيفي لا يجوز تغييره. اما وسائل الدعوة فهي تتجدد في كل وقت بحسبه اتكلم بالميكروفون هذا موجود كان في
في السابق هذا من وسائل الدعوة لانه يبلغ الحاضرين والبعيدون الاذاعة مثلاً - 00:51:22

تكلم في الاذاعة تبليغ المشارق والمغارب هذا ما كان موجود في الاول. هذه وسيلة دعوة لا بأس ركوب السيارات كانوا بالاول على الابل
والخيل والحمر اما الان جت السيارات والطائرات تسافر عليها لاجل الدعوة هذا طيب - 00:51:44

ووسائل الدعوة ليست توقيفية انما منهج الدعوة هو توقيفي. نعم. احسن الله اليكم. هذا يسأل يقول هل الفقه من اللحية؟ نعم نعم
العنفقة من اللحية. جزء من اللحية. نعم الله اليكم يقول هل على المرأة كفارة اذا كانت سبب في الجماع - 00:52:04

نعم هل على المرأة كفارة اذا كانت هي سبب الجماع؟ اذا رضيت بذلك وانقادت عليها كفارة. نعم اليكم يقول بعض القنوات يكون فيها
دروس علمية آآ واخرى آآ يعني آآ تكون مخصصة - 00:52:27

حديث النبوية واخرى للقرآن الكريم واخرى لافلام الكرتون للأطفال. فهل علي حرج اذا ادخلتها بيتي حفاظاً على اولادي من التطلع
قنوات الرزيلة والفساد لا والله ما نسير عليك بادخال القنوات الى بيتك لان القنوات فيها خير - 00:52:46

قليل فيها شر كثير فيها شر كثير فلا تدخلها الى بيتك واولادك. وعلمهم بدون القنوات. نعم. احسن الله احسن الله اليكم. يقول آآ هل
يجوز مقاطعة بعض المنتجات التي تأتي من الخارج - 00:53:05

هذه من سياسة ولي الامر اذا امر ولي الامر بمقاطعة دولة من الدول ولي الامر المسلمين امر بمقاطعة دولة من يجب ان نسمع ونطيع
ان هذا في صالح المسلمين اما اذا كان ما صدر من ولي الامر - 00:53:25

فنحن لا نقاطع ولا نؤثر على الدولة اذا قاطعناها بدون ان يكون هذا من ولي الامر ورغم انك ما اكلت ولا شربت من انتاجات هذه
الدولة هل هذا سيضر الدولة؟ ما يضرها بشيء بل انت تضر نفسك - 00:53:43

انت تحرم على نفسك الحلال وتضر نفسك هذه من امور ولي الامر هذه من صالحيات ولي الامر. نعم اذا رأى المصلحة في المقاطعة

يقاطع. نعم. احسن الله اليكم يقول وهناك من يعتقد ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حي في قبره فيناديه بقوله يا رسول الله بيا النداء ويخاطبه - [00:54:01](#)

فهل يجوز؟ الرسول صلى الله عليه وسلم حي في قبره بلا شك. لان الشهداء احياء في قبورهم كما قال الله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء - [00:54:28](#)

ومع هذا لا ندعوا الشهداء ولا نستغيث بهم ولا مع انهم في القرآن انهم احياء مع ان في القرآن انهم احياء كونه حي هذي حياة برزخية ما هي مثل الحياة الدنيا - [00:54:43](#)

هذي حياة برزخية حياة من امور الآخرة من امور الآخرة ما هي مثل الحياة في الدنيا؟ هل كان الصحابة يذهبون الى الرسول ويسألونه يستفتونه في القبر؟ هل كانوا يطلبون منه الدعاء وهو ميت عليه الصلاة والسلام يقول ادعوا الله ان يغيثنا كما كان هذا في حياته ما كان هذا - [00:55:01](#)

الميت لا وان كان حيا في قبره فهذه حياة خاصة حياة برزخية تنسلب عنها احكام الدنيا تكون من امور الآخرة فلا يجوز هذا ان نذهب الى الرسول ونطلب منه الاستغفار ونطلب منه - [00:55:25](#)

الدعاء ونخاطبه ونستغيث به ونقول حي اي لكن ما هي مثل حياته في الدنيا حياة برزخية لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم ثم يقول هل يجوز لنا نحن اهل السنة ان نقول في نصرة نبينا صلى الله عليه وسلم يا رسول الله نفديك بارواحنا او مثل هذه الكلمات - [00:55:45](#)

التي فيها مخاطبة للرسول صلى الله عليه وسلم بيا رسول الله ما ورد ان الرسول يخاطب بعد موته الا ما ورد في التشهد في الصلاة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا خاص - [00:56:09](#)

نقتصر على ما ورد فقط ولا نزيد من عندنا نعم الله اليكم يقول اثابك الله في شرحكم احسن الله اليكم على الزاد تقولون في من رأى الهلال ولم يعمل بقوله - [00:56:26](#)

الصحيح انه لا يلزمه الصوم. اي نعم هذا القول الثاني لانه حكمه حكم المسلمين لا يصوم والمسلمون مفطرون الصوم يوم تصومون الفطر يوم تفطرون فيكون مع المسلمين ولا ينفرد عنهم - [00:56:40](#)

هذا هو الصحيح نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول صمت في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان فهل يجوز لي ان اصوم بقية الشهر؟ وما حكم من اراد الصوم للنصف الآخر من شهر؟ نعم يجوز يجوز تواصل الصيام الا اذا بقي على رمضان يوم او يومين فتفطر - [00:56:57](#)

تفطر لا تقدم رمضان بيوم او يومين كما في الحديث فاذا بقي يوم او يومين تفطر تنتظر دخول رمضان لنا تخلق معه غيره نعم الله اليكم هذا يقول بعض طلبة العلم يقولون ان بعض العلماء ليس له - [00:57:17](#)

فقه بالواقع فلا يؤخذ عنهم العلم في بعض المسائل كوسائل الدعوة والجهاد وغيرها. ويستدل هذا طالب العلم بقول بعض السلف اسألوا اهل الثغور. فما اهل الثغور فما حكم ما يسمى بفقه الواقع؟ احسن الله اليك - [00:57:37](#)

هذا كلام لا اصل له كلام لا اصل كيف يكون فقيه وهو ما يعرف احكام الواقع الفقيه يعرف احكام الواقع يقول هذا حلال هذا حرام هذا جائز هذا مستحب هذا - [00:57:55](#)

على ان يحكم على الواقع ما هو بيحكم على الواقع هم على الواقع فهذا كلام لا اصل له واسألوا اهل الثغور هذا من باب الاختصاص كل يسأل في اختصاصه الطبيب يسأل عن امور الطب - [00:58:11](#)

آ قادة الحرب يسألون عن امور الحرب وسياسة الحرب الفلاح يسأل عن اعمال الزراعة الصناع يسألون عن انواع الصناعة كل يسأل في فنه نعم الله اليكم على ان نختم بهذا السؤال هذا سؤال اتانا كثيرا يا شيخ وتتجاوز هذا السؤال احسن الله اليك اتت فيه اسئلة كثيرة - [00:58:27](#)

السؤال هذا جاءت فيه اوراق كثيرة يسألون عن جماعة الاخوان المسلمين والتبليغ هل هم من اثنتين وسبعين فرقة الهالكة؟ معنو

نتكلم عن الفقه نحن نشرح الفقه خلوا درسنا في الفقه وما حوله لا تدخلونا بامور اخرى - 00:58:54

نعم - 00:59:14